الإمام الناصحي ومنهجه في كتاب الأوقاف

إعداد الطالب

إبراهيم سيد عبد الوهاب عبد الحافظ

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدصالح يدعو له"[1]

مقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئاتنا أعمالنا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبـــــــعد...

يقول الله تعالى فى محكم التنزيل" **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"(التوبة122).**

وقال (صلى الله عليه وسلم) " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين".[2]

فالإسلام العظيم حث أتباعه على طلب العلم، لا سيما الفقه في الدين ، ولما لا وقدكانت أول آية في القرآن الحكيم "اقرأ" (العلق 1)، وقال (صلى الله عليه وسلم)"طلب العلم فريضة

على كل مسلم"[3]،وغير ذلك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على طلب العلم.

من أجل ذلك أردت البحث في طلب العلم ،لا سيما العلم الشرعي ،وخصوصاً علم الفقه منه ،فاستعنت بالله اولاً، وبعد استشارة بعض الأساتذة الكرام وبعض الزملاء الأعزاء أن أقوم بالبحث من خلال رسالة الماجستير هذه في تحقيق مخطوطة من مخطوطات تراثنا الإسلامي العظيم في الفقه الحنفي.

وقد وفقني الله عز وجل بعد طول عناء إلى اختيار مخطوطة عظيمة النفع ،عالية القدر ،وخاصة أنها تمس جانباَ حيويا من جوانب الحياة الا وهو موضوع الوقف في الإسلام ،الذى يشكل باباً عظيماً من أبواب البر والخير التي حض عليها النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) بقوله "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [4]،ومن المعروف أن الوقف من أعظم أبواب الصدقة الجارية ،وصاحب المخطوطة هو الإمام أبو محمد عبدالله بن الحسيني الناصحي ت 484هـ(رحمة الله عليه)يعد واحداً من أعلم أهل زمانه (القرن الخامس الهجري)، فهو من جهابذة المذهب الحنفي ،وقد أختصر في مخطوطته هذه(أوقاف الناصحي) كتابي الوقف لأبى بكر هلال بن يحيى ،وأحمد بن عمرو الخصّاف البصريين (رحمهما الله تعالى)،فهي مخطوطة جد مفيدة ،أسأل الله عز وجل أن يعينني في تحقيقها عسى أن ينتفع بها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

والوقف في الإسلام من آكد صور الإنفاق في سبيل الله تعالى ،حين يحبس المسلم عقاراً، أو مالاً، أو مصلحة ما على المنافع العامة، فالوقف هو حبس الأصل وتسييل المنفعة، وللواقف أن يحدد المنفعة ويضع الشروط ،ذلك أن القاعدة تقول أن شرط الواقف كنص الشارع ،ولقد وقف النبى (صلى الله عليه وسلم) ووقف الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم)، وقفوا المساجد

والأراضي والآبار والحدائق والنخيل، وما يزال الناس يقفون حتى يومنا هذا، فعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال :لما قدم النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة وأمر ببناء المسجد قال :يا بنى النجار "ثامنونى بحائطكم هذا ؟فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى [5].

وعن عثمان بن عفان (رضى الله عنه)أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)قال: "من حفر بئر رومة فله الجنة قال: فحفرتها"[6]،وفى رواية أنه كانت لرجل من بنى الغفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ،فقال (صلى الله عليه وسلم):تبيعنها بعين فى الجنة ؟ فقال يا رسول الله : ليس لى ولا لعيالى غيرها ،فبلغ ذلك عثمان (رضى الله عنه) فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ،ثم أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال أتجعل لى ما جعلت له(أى من طلب الجنة)؟قال: نعم ،قال قد جعلتها للمسلمين"[7].

وعن ابن عمر(رضى الله عنهما)قال "أصاب عمر بخيبر أرضا ،فأتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه ،فكيف تأمرني به؟ فقال (صلى الله عليه وسلم)"إن شئت حبست أصلها وتصدقت به"، فتصدق عمر على أن لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث ،وإنما هى صدقة فى الفقراء، والقربى، والرقاب، وفى سبيل الله، والضيف، وابن السبيل ،ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ،أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[8]. فللوقف أهمية عظيمة فى حياة الناس، وهو يعود أيضا بالنفع على الواقف من الأجر العظيم عند الله تعالى ،ولما لا والوقف من أنواع الصدقة الجارية ،وقد قال تعالى " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (سورة النجم39) وهذا من سعيه.

ومما علمت أن الذى يتولى الوقف غالباً هى وزارة الأوقاف، وهذا من دواعى سرورى أيضاً، لأن موضوع البحث يمس جانبا حيويا من جوانب حياتى العملية ،حيث أننى أعمل كإمام لدى وزارة الأوقاف المصرية ،وهذا مما ينفعنى يوما ما.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجه الكريم وفى ميزان حسناتنا جميعاً ، إنه ولى ذلك والقادر عليه. آمين يا رب العالمين.

محتوي المبحث

يشتمل هذا المبحث علي عدة مطالب وهي:

1. **المطلب الأول: حياة المؤلف**
2. **المطلب الثاني : منهجه في كتاب الأوقاف**
3. **المطلب الثالث: نبذة مختصره عن الوقف في الإسلام**
4. **المصادر والمراجع**

المطلب الأول

(حياة المؤلف)

نسبه:

هو قاضى القضاة، وإمام الإسلام ،وشيخ الحنفية في عصره أبو محمد عبدالله بن الحسين الناصحي الخراساني النيسابوري [9].

مولده :

لم تحدد كتب التاريخ تاريخ مولده، وأما مكان مولده فمن الواضح من خلال نسبه في كتب التاريخ أنه ولد بخراسان من أعمال نيسابور[10]

مكانته العلمية:

لقد تبوأ الإمام الناصحي (رحمه الله) مكانة علمية بين أقرانه ،ولما لا وهو وأبوه وجده أهل بيت علم [11]؛ قال عنه عبد الغافر في تاريخه: هو قاضى القضاة، أفضل أهل عصره في الحنفية ،وأعرفهم بالمذهب ،وأوجههم في المناظرة مع حظ وافر من الأدب والشعر والطب، درس بمدرسة السلطان في حياة أبيه ،وولى قضاء نيسابور في دولة آلب أرسلان [12]، فبقى عشر سنين ،ونال من الحشمة والدرجة ،وكان فقيه النفس ،تكلم في مسائل مع إمام الحرمين[13] ،فكان يثنى عليه . [14]

وله مجلس بالتدريس والنظر والفتوى والتصنيف ،وله الطريقة الحسنة في الفقه المرضية عند الفقهاء من أصحابه ،وكان ورعاً مجتهداً قصير اليد، **قال عنه الخطيب**: وكان ثقة ديناً صالحاً وعقد مجلس الإملاء.[15]

قال عنه ابن النجار : كان مناظراً جدلاً عالماً له يد في الكلام وله حظ وافر من الأدب ،يحفظ أشعار كثيرة ،وكان يذهب إلى الاعتزال .[16]

ومما يجدر الإشارة إليه أن الإمام الناصحي كانت له مدرسة علمية في المذهب الحنفي باسمه تسمى:

المدرسة الناصحية :

الناصحية أسرة من بيت علم ورئاسة كان منهم أئمة وعلماء وقضاة كثيرون؛ ومن مدارس الحنفية المشهورة بنيسابور "المدرسة الناصحية"، والتي أسسها ناصح الدولة أبو محمد عبدالله بن

الحسين الناصحي ، قاضى القضاة ، شيخ الحنفية في عصره ،كان له مجلس التدريس والنظر والفتوى ،فضلاً عن مجلس الإملاء في مدرسته ،ودرّس سنين.[17]

شيوخه:

أخذ الامام الناصحي(رحمه الله) العلم عن طائفة من أكابر العلماء كما كان له عدد كبير من الأصحاب .

وقد وقفت من هؤلاء الشيوخ والأصحاب الذين أفاد منهم الإمام الناصحي على ما يلي:

الصيرفي:

هو الشيخ الثقة المأمون ،أبوسعيد محمد بن موسى الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري ؛كان والده أبو عمرو مثرياً وكان ينفق على الأصم فكان لا يحدث حتى يحضر محمد ،وإن غاب عن سماع جزء أعاده له فأكثر عنه خبراً ، وسمع أيضاً من أبى عبدالله بن يعقوب الشيباني ، ويحيي بن منصور القاضي، وأبى حامد أحمد بن محمد بن شعيب وطائفة .

حدث عنه أبوبكر البيهقي والخطيب وأبو صالح المؤذن ،وأبو إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي ،وطاهر بن محمد الشحامي ،وأبو القاسم بن منده ،والقاسم بن الفضل الثقفي ،ومكي بن علان الكرجي ،وأحمد بن سهل السراج وخلق كثير، آخرهم موتاً عبدالغفار بن محمد بن شيرويه التاجر الباقي إلي سنة عشر وخمسمائة .

مات في ذي الحجة سنة إحدى وعشرين وأربعمائة عن نيف وتسعين سنة.[18]

أبو إسحاق الإسفرائيني :

أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصول ،ذكر الحاكم أبو عبدالله وقال :أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور ،وأقر له بالعلم أهل العراق وخراسان ،وله التصانيف الجليلة منها الكتاب الكبير الذى سماه " جامع الحلي في أصول الدين والرد علي الملحدين " في خمس مجلدات، و"رسالة" في أصول الفقه وغير ذلك من المصنفات ؛وأخذ عنه القاضي الطبري أصول الفقه بإسفرائين ،وبُنيت له المدرسة المشهورة في نيسابور ،وذكره أبو الحسن عبد الغافر الفارسي في سياق" تاريخ نيسابور" فقال في حقه "أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء لتعمقه في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة وكان يقول اشتهي أن أموت بنيسابور "، توفي(418هـ/1027م) يوم عاشوراء ثم انتقل إلي اسفرائين ودفن في مشهده[19]

الحيرى: إسماعيل بن أحمد النيسابوري، العلّامة، المفسر ،أبو عبدالرحمن إسماعيل بن أحمد النيسابوري ،الحيري ،الضرير الزاهد، أحد الأعلام، له تصانيف في القرآن، والقراءات ،والحديث ،والوعظ، ونفع الخلق.

روى عن زاهر الّرخسي ،وأبي محمد المخلدي، وحفيد بن خزيمة أبي الهيثم الكُشميهني ؛ وعنه الخطيب، مسعود بن ناصر.

قال عنه الخطيب "قدم علينا، ونعم الشيخ ،كان له تفسير مشهور ،قرأت عليه "صحيح البخاري "في ثلاثة مجالس "

مات سنة ثلاثين وأربع مائة ،وله تسع وستون سنة.[20]

تلامذته:

سمع منه خلق كثير، لا سيما إذا علمنا أنه كانت له مدرسة علمية مشهورة في المذهب الحنفي تسمى باسمه "الناصحية"

فمن تلاميذه:

1. . محمد بن عبدالواحد الدّقاق:

الحافظ الأوحد ،المفيد، الرّحال ،أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن محمد الأصبهاني ،الدقّاق ؛كان يقول "عُرفت بين الطلبة بالدّقّاق بصديقي أبي علي الدّقّاق، وولدتُ بمحلة "جرواءان" سنة بضع وثلاثين وأربع مائة ،وسمعت في سنة سبع وأربعين من الخطيب عبدالله بن شبيب الضّبّيّ ، وأحمد بن الفضل الباطرقاني ،وسعيد العيّار، وأبي الفضل عبدالرحمن بن أحمد الرازي ،وأصحاب بن المقرئ ،وشيخنا أبي القاسم بن مندة ؛وأول رحلتي كانت ست وستين ،وسمعت بنيسابور، وطوس، وسرخس، ومرو، وهراة ،وبلخ ،وجرجان، وبخاري ،وسمرقند ،وكرمان، ولم نصل إلى العراق .

إلي أن قال: فأمّا الذى كتبت عنهم بأصبهان فأكثر من ألف شيخ ،وكتبت في الرحلة عن أكثر من الف أخرى ،فقد سمعت بهراة ونيسابور من ستمائة.

حدث عنه السلفي، وأبو سعد الصائغ، وأبو موسي المديني، وخليل بن بدر الزّاراني، وعدة ؛مات في شوال ، في سادسه ،سنة ست عشر وخمسمائة.

فقد كان (رحمه الله) محدثاً، مكثراً ،أثريّاً ،متبعاً ،فقيراً، متعففاً ،ديناً[21]

2.**أبو بكر الزّاغوني:** الشيخ المسند ،الكبير، الصدوق، أبوبكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن السري البغدادي، ابن الزاغوني المجلّد

سمّعه أخوه الإمام أبو الحسن من أبي القاسم علي بن البسري ،وأبى نصر الزنيبي ،وعاصم بن الحسن، وعدة وطال عمره وعلا إسناده وتفرد ، حدث عنه ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي ،وابن طبرزد ، والكندي ،وابن ملاعب ، وآخرون.

وآخر أصحابه بالإجازة: الحسن بن المقير

قال عنه السمعاني "شيخ صالح متدين ،مرضي الطريقة، قرأت عليه أجزاء، وكان له دكان يجلد فيها "

قال الذهبي: قرره المقتفي بأمر لتجليد خزانة كتبه ؛ ومات في الرابع والعشرين من شهر المحرم سنة ثمان وأربعين وخمس مائة، وله أربع وثمانون سنة[22] .

وسمع منه أيضاً خلق كثير .[23]

مؤلفاته:

له مختصر في الفقه اختصره من كتاب الخصّاف [24]

وهو المؤلف الذى نحن بصدد الحديث عنه 0(أوقاف الناصحي أو "الجمع بين وقفى الخصّاف وهلال")، أدب القاضي[25] ، ولم أقف له علي غير ذلك.

وفاته:

أُختلف في تاريخ وفاته فذكر ابن قطلو بغا في تاج التراجم أنه تُوفى سنة سبع وأربعين وأربعمائة من الهجرة [26]، وذُكر فى الجواهر المضية أنه تُوفى سنة سبع وأربعين وأربع مائة ،وقدم بغداد حاجاً سنة اثنى عشر وأربعمائة[27]؛ وذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء أنه مات منصرفه من الحج في رجب سنة أربع وثمانية وأربع مائة بقرب أصبهان.[28]

قلت:الراجح أنه تُوفى سنة أربع وثمانين وأربعمائة من الهجرة لاتفاق معظم الروايات التاريخية على ذلك[29].

المطلب الثاني

(منهجه في كتاب الأوقاف)

قد نوّه المؤلف في مقدمته كتابه على طريقة عرضه للكتاب ،وأنه مختصر اختصره من كتابي الوقف لهلال بن يحيي، وأبى عمرو الخصّاف البصريين ،فقال: (رحمه الله) " لقد هممت باختصار كتاب الوقف لهلال بن يحيي فترددت فيه زماناً لحسن تصنيفه، وقل أن تجد فيه كلمة ساقطة أو خالية من معنى فائدة ؛ ثم استعنت بالله تعالى علي اختصار كتابى أبو بكرهلال بن يحيي وأحمد بن عمرو الخصّاف البصريين، وأضفت إليه ما وجدته في كتبنا، والله تعالى ولي تيسيره والإعانة عليه والنفع به وإياه" ، وتلاحظ من ذلك ما يلى:

1. المصادر والمراجع التي رجع إليها:

من الواضح أن الإمام الناصحي اعتمد في كتابه هذا على كتابي الوقف لهلال بن يحيي، وأحمد بن عمروالخصّاف ،وكذلك أضاف إليه ما وجده من كتب الحنفية ،كما هو واضح فى مقدمته ، لكن المؤلف لا يشير إلى مصادره أو موارده في الدراسة إلا نادراً كقوله "وفى المنتقى عن إبراهيم عن محمد قال أبو حنيفة :إذا أوصى بمصاحف في المسجد ليقرأ منها لم يجز"[30] ؛ بل انه غالبا ما يعزو القول دون ذكر مصدر كقوله "قال الحسن أو كذلك قال محمد أو أبو جعفر او أبو نصر .....الخ على سبيل المثال قوله " قال أبو بكر :لو قال إن مت من مرضي فأرضى موقوفة لا يصح مرض أو برأ، قال أبو جعفر إن قال إن مت من مرضى فأرضى موقوفة جاز"[31]

2. عرضه لمذهبه:

لا يخفى علي القارئ الكريم ، كما أشرت في حياة المؤلف، أنه كان حنفي المذهب، بل انه كان علماً من أعلام المذهب ،فهو عادة ما يستخدم مصطلحات المذهب ، كما أنه يعرض رأى مذهبه في المسائل عادة، وغالباً ما يذكر رأى الإمام أبى حنيفة (رحمه الله تعالى) في كثير من المسائل ، كما في قوله "إذا قال أرضى هذه موقوفة أو محرمة أو وقفت أرضى أو حرمت صح وصار وقفاً علي الفقراء علي قول أبى يوسف ،وعثمان البتي وعليه الفتوى؛ وقال أبو خالد يوسف بن خالد السمتي صاحب أبى حنيفة ،وهلال ،وأحمد بن عمرو ولا يصير بهذا اللفظ وقفاً وهو باطل"[32] ؛ وكقوله في الإشارة إلى أبى حنيفة ""قال أبو حنيفة (رضى الله عنه) لو قال أرضى هذه صدقة وسمى حدودها فينبغي أن يتصدق بها على الفقراء، أو يبيعها ويتصدق بثمنها، كل صدقة لا تضاف إلى أحد من الناس فهي للمساكين"[33]

3. طريقة عرضه للمسائل:

للمؤلف في عرضه لمسائله طرق مختلفة، نعرض منها ما يلى:

قد يعرض المسألة وكأنك جالس في مجلس من مجالس الإمام أبى حنيفة (رحمه الله تعالى) ،كما في المثال التالي:

"إذا جعل أرضه مسجداً صح وصار مسجداً بالقول وإن لم يصل فيه علي قول أبى حنيفة وهلال والخصّاف، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يصير مسجداً حتى يصلى فيه بإذنه ، وكذلك إذا جعله مصلى لصلاة العيد وصلاة الجنازة، ويصير مسجداً ويبنيه أحكم من ذلك، وإن لم يجعل على هيئة المسجد احتج هلال أن من بنى مسجداً كما تبنى المساجد وأشهد عليه فمن قال أنه إذا مات يرث ميراثاً فهو قبيح ، ومن أراد أن يهدم مسجداً

ويبنيه أحكم من ذلك ، قال أبو القاسم لا سبيل إليه إذا خرب المسجد عاد ملكاً عند محمد، وعند أبي يوسف لا يعود وهو قول أبي حنيفة"[34]

قد يذكر قول أبي بكر الخصّاف، وهلال بن يحيي فقط وآرائهم في المسألة، كقوله :" فإن أقر بأنها وقف عليه وعلى ولده ونسله لم أجعله الواقف لأن أمر الناس أن يكون الوقف عليهم من قبل غيرهم ،فإن ادعى آخر أنه وقف عليه فصّدقه المقر صدق في حصته ولم يصدق في حصة ولده ونسله ، فإن مات المقر بطل إقراره لأنه سقط سهمه ، وكذلك لو قال هو وقف على أن ولايته إلىّ أو على أن أصرف غلته بر أبي أو على ولد فلان على أن لي أن أفضل بعضهم على بعض فهو جائز على ما قال ،لأني وجدته في يده فإقراره جائز حتى يثبت خلافه، ذلك قال الخصّاف ، فإن قال بعد ذلك أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل كان القول قوله إلا أن يشهد الشهود بخلافه فيكون على ما شهدوا به واستشهد هلال، فقال فما تقول لو قال هو وقف علىّ أو علىّ وعلى ولدى ونسلى أنجعله واقفاً ونبطل وقفه على نفسه فإن قال لا أجعله واقفاً وأجعله وقفاً فقد ترك ،وإن قال هو وقف على الفقراء فإن احتاج إليه واحد من قرابة فلان أعطى كل شهر درهماً والمقر من قرابة فلان فإن قال أجعله وقفاً فقد ترك قوله وإن قال لا يصح الوقف خرج من أمور الناس وأبطل كل وقف في يدى رجل وهومن قرابة الواقف فأيّ شئ أقبح من هذا.[35]

قد يذكر أحياناً آراء العلماء منتسبة إلى مصنفاتهم ،أو مصنفات غيرهم من المذهب، كما في قوله : " وفى المنتقى عن أبي حنيفة أنه إذا طرح البواري في المسجد لم تكن ميراثاً ،وعن محمد في البواري والحصى لم يكن لمن طرحها أن يأخذها وله أن يأخذ القناديل والحباب ،ورؤى عن محمد رواية أُخرى أنه لا يأخذ القناديل ،طرح حشيش المسجد إن لم يكن له قيمة جاز وقت الربيع ولكل أحد الانتفاع به"[36] ؛ وكقوله: " إذا وقف وقفاً وشرط غلته لنفسه مادام حياً أو

وقف على نفسه ثم على الفقراء فهو جائز على قول أبي يوسف وبه قال الخصاف وبه أفتى مشايخ بلخ[37]، وذكر الطحاوي في مختصره عن محمد أنه لا يجوز[38] وهو قول هلال" وكذلك قوله:" وفى المنتقى عن إبراهيم عن محمد قال أبو حنيفة إذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد ليقرأ منها لم يجز ،وأجاز نصير بن يحيى وأبو جعفر وأبو الليث وقف الكتب ، ولم يجز أبو نصر. روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في إملائه في رجب سنة تسع وسبعين كل وقف لا ينقطع على الأبد فهو جائز ،وكل وقف ينقطع لا يجوز"[39].

"نبذة مختصرة عن الوقف في الإسلام"

أولاً : معنى الوقف:

الوقف لغة: الحبس ،وتجمع على أوقاف ووقوف[40]

اصطلاحاً: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[41].

شرح التعريف:

المقصود ب "الأصل" :هو عين المال الموقوف كالدار والسيارة والشجرة فحبس هذه الأشياء ،يعنى تملكها بالبيع والميراث والهبة ونحو ذلك، وأما "تسبيل المنفعة" فالمقصود :منفعة هذه

الأشياء كالغلة والثمرة والأرباح ، فتصرف هذه المنافع إلى الجهة الموقوفة عليها ،أي : أن المنافع تصرف في وجوه البر.

مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف في الكتاب، والسنة، والإجماع:

الأصل في الوقف ما جاء في كتاب الله عز وجل من الحث على فعل الخيرات والتعاون على البر والتقوي، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين في آيات كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى "وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان" (المائدة 2)، وقوله تعالى(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (آل عمران 92).

- ومما ورد في السنة من حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على الخير والعمل به قولاً وفعلاً.

- قال أبوبكر أحمد بن عمرو الخصّاف(رحمه الله)، حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال: قُتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله(صلى الله عليه وسلم)،وأوصى أن أصيب فأمواله لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)،فقبضها رسول الله(صلى الله عليه وسلم)وتصدق بها؛ وحدثنا عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالله بن كعب بن مالك قال: قُتل مخيريق يوم أُحد، وأوصى إن أنا مت فأموالي لرسول الله(صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث أراه الله تعالى فهى عامة صدقات رسول الله (صلى الله عليه وسلم).وكان النبى(صلى الله عليه وسلم) يقول " مخيريق خير يهود"[42]

- وعن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال:" أصاب عمرُ بخيبر أرضاً، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال "أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرنى به ؟فقال (صلى الله عليه وسلم)"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق عمر(رضى الله عنه)أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ،ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب ،وفى سبيل الله ،والضيف ،وابن السبيل ،لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ،أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.[43]
- وطبق أصحاب محمد(صلى الله عليه وسلم) تلكم الإرشادات الإلهية ،والوصايا النبوية تطبيقاً عملياً، فجلُ الصحابة(رضوان الله عليهم) وقفوا من أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى ،يقول محمد عبدالرحمن بن سعد بن زرارة : " ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أهل بدر من المهاجرين والأنصار ،إلا قد وقف من ماله حبساً لا يشترى ، ولا يورث ،ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها"[44]
- وقال الإمام الشافعي(رحمه الله تعالي):"إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة"[45].
- وقال ابن حزم _موضحاً أوقاف الصحابة (رضوان الله عليهم):"وحبس عثمان، والزبير، وعلي بن أبى طالب ،وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة ،وكذلك ابن عمر ، وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وسائر الصحابة (رضى الله عنهم) جملة ، فصدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد ، ووقف عبدالله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه"[46].

الحكمة من الوقف:

الوقف فيه بر بالفقراء بعد موت الواقف ، مما يكون سبباً لاستمرار الثواب له بعد الوفاة ؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ،أو علم ينتفع به ،أو ولد صالح يدعو له"[47].

وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"[48]

وعند ابن ماجة من حديث أبي هريرة أيضاً ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته :علماً نشره ،أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه ،أو نهراً أجراه ،أو صدقة أخرجها في صحته وحياته تلحقه بعد موته"[49]

وما ورد من وقف الصحابة (رضوان عليهم أجمعين)، عن عثمان بن عفان(رضى الله عنه)أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من حفر بئر رومة فله الجنة" قال فحفرتها[50].

- واستمر المسلمون في جريان أعمال الوقف وتوارثه جيلاً بعد جيل، وبتطور مشروعات الأوقاف الخيرية والأهلية في الأمة الإسلامية تفرعت وتنوعت الأحكام الشرعية، مما جعل فقهاء المسلمين يبحثون قضايا الأوقاف في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، ثم تطور البحث ثانياً حتى أصبح باب الوقف فناً مستقلاً ،وصنّفت كتب مستقلة تهتم بجمع موضوعات الوقف القديمة والمستجدة ، من حيث التأسيس ببيان أقسام الوقف أو الرد على المشككين والمنكرين للوقف ، وبيان شروط الواقف .....ألخ.

- وتظهر تلك العناية في بيان(أحكام الوقف) إما بذكرها في باب من أبواب كتب الفقه : والمعروف ب(باب الوقف) ، وهو الغالب في كتب الفقهاء ،وإما بإفراد التصانيف في الوقف منذ تفنن الفقهاء والأحناف منهم بخاصة في الكتابة في بعض أبواب الفقه بتصانيف مستقلة ، وللوصول إلى الغاية بربط جميع مسائل الباب بعضها ببعض بالتتبع والاستقراء وجعلها في مكان واحد ، مما يجعل القارئ في دهشة وإعجاب مع الامتنان والتقدير والإجلال لهؤلاء الفقهاء الأجلاء الذين خلّفوا للأجيال المسلمة اللاحقة ثروة فقهية لا تقدّر بثمن ولا يقدرها إلا العالمون.

ومن أوائل من عُرف بالتصنيف في (أحكام الوقف) الخصّاف: وهو الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير(أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ،المعروف بالخصّاف، والمتوفى 261هـ)،وكتابه (كتاب أحكام الأوقاف) غني عن التعريف لشهرته ، بل هو المرجع الأساسي والعمدة لكل كاتب في مباحث الوقف.

والكتاب الثاني الذي يلي كتاب الخصّاف – في الشهرة والمكانة : (أحكام الوقف) للإمام هلال بن يحيي بن مسلم البصري الحنفي ، المتوفي 245هـ

ولسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس لُقب ب(الرأى) بين الفقهاء ، وهو أول من صنف في علم الشروط والسجلات .

وقد اشتهر هو وكتاب (أحكام الأوقاف) للخصّاف (بوقفي هلال والخصّاف) حتى أصبحا ـ فيما بعد العمدة في الباب.

ومن ثم اهتم الكثير من العلماء والفقهاء بالجمع بين الكتابين الجليلين، لزيادة الفائدة ، وتأكيد الأحكام الفقهية.

وعلي رأسهم الإمام الجليل، العلاّمة (الإمام الناصحي)أبو محمد عبدالله بن الحسين الناصحي (المتوفى 484هـ)، صاحب هذه المخطوطة التي بين أيدينا، اختصر فيه كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية، فرحمه الله رحمة واسعة ونفع به.

المصادر والمراجع

- صحيح البخارى " المسمّى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وسننه وأيامه " : ت256هـ / الإمام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى – طبعه دار طوق النجاة بيروت لبنان – الطبعه الأولى 1422هـ .

- صحيح مسلم المسمّى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / ت 261هـ/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى الناشر : دار إحياء التراث العربى – بيروت بدون تاريخ
- السنن الكبرى ، البيهقي ،أحمد بن الحسين ، حيدر آباد ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، ط1 ، 1344هـ
- المستدرك علي الصحيحين ،الحاكم النيسابوري ،محمد بن عبدالله ، تحقيق : مصطفي عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ 1990/
- سنن أبي داوود ، أبوداوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، الرياض ، بيت الأفكار الدولية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 1425هـ /2004م
- أحكام الوقف ، هلال بن يحيي بن مسلم البصري ، المعروف بهلال الرأي توفي 245هـ ،مطبعة مجلس المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن ، الهند 1355هـ.
- أحكام الأوقاف ، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالخصّاف ت 261هـ ، مكتبة الثقافة ، القاهرة.
- .تاج التراجم في طبقات الحنفية/المؤلف أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفى789هـ/تحقيق : محمد خير رمضان / دار القلم /دمشق /الطبعة الأولى 1413هـ

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية (المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ،أبو محمد ، محيي الدين الحنفي توفى775هـ/الناشر: مير محمد كتب خانة/كراتشي.
- الأعلام /تأليف :خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس ،الزركلي الدمشقي/المتوفى 1396هـ/الناشر :دار العلم للملايين، الطبعة :الخامسة عشرة. مايو2002م
- تاريخ بغداد/لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب البغدادي ،ت 462هـ/الناشر دار الكتب العلمية/بيروت
- سير أعلام النبلاء /المؤلف : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قا يماز الذهب المتوفى 748هـ/تحقيق :مجموعة من المحققين بإشراف :الشيخ شعيب الأرناؤوط/الناشر مؤسسة الرسالة /الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م
- البداية والنهاية /أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ/الناشر دار الفكر/1407هـ
- طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبدالوهّاب بن تقي الدين السبكي ت771هـ/ تحقيق الدكتور/ محمود محمد الطناحي/ الناشر / هجر للطباعة والنشر والتوزيع/ ط 1413/2هـ
- طبقات الشافعية/ابن قاضي شهبة ، أبوبكر بن احمد / تحقيق الحافظ عبدالعليم خان ، بيروت ، عالم الكتب ، ط1 /ج1407/4هـ

- الأنساب" للسمعاني ،أبو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور (ت 562هـ/1166م)تعليق :عبدالله عمر البارودي ،دار الجنان /بيروت/الطبعة الأولى 1988م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي الفيّومي ت 770هـ، دار الفكر ، بيروت
- (والمعجم الوسيط / قام بإخراجه : د/ إبراهيم أنس وآخرون ، معجم اللغة العربية ،القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية
- الأم ،الشافعي ،محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة ، ط2 ، 1393هـ /1973م
- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،ت 456هـ ، دار الفكر ، بيروت .

[1]((1)) رواه مسلم (كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،ص 670 ح(1631)، الترمذي كتاب الأحكام ، باب في الوقف ،ص 242 ح(1376)، أبوداود ، كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة علي الميت ، ص 326 ؛ح (2880).

((2))انظر(صحيح البخاري /كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيراً/ج1 ح(71))

؛(صحيح مسلم كتاب الزكاة /باب النهي عن المسألة /ج3/ح(1037))

((3))انظر(سنن ابن ماجة / المقدمة /باب فضل العلماء والحث علي طلب العلم ج1/ ح(224)وهو حديث صحيح)

((4)) سبق تخريجه ص3

((5))انظر(البخاري /كتاب الوصايا / باب إذا أوقف جماعة ارضاً مشاعاً فهو جائز ح()2771)،(مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب ابتناء مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)ح(524))

((6))انظر(صحيح البخاري/كتاب فضائل الصحابة/باب مناقب عثمان بن عفان (رض الله عنه)

((7)) رواه البخاري تعليقاً(406/5)،ووصله الترمذي(3703)

((8)) رواه البخاري، كتاب الوصايا ، باب " الوقف كيف يكتب ح(4746)،ومسلم ، كتاب الوصية

((9)) وردت ترجمته في(.تاج التراجم في طبقات الحنفية/المؤلف أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفى789هـ/تحقيق : محمد خير رمضان / دار القلم /دمشق /الطبعة الأولى 1413هـ/ج1/ص 178/برقم126).،الجواهر المضية في طبقات الحنفية (المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ،أبو محمد ، محيي الدين الحنفي توفى775هـ/الناشر: مير محمد كتب خانة/كراتشي.ج2/ص350/برقم 711.)، (الأعلام /تأليف :خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس ،الزركلي الدمشقي/المتوفى 1396هـ/الناشر :دار العلم للملايين، الطبعة :الخامسة عشرة ـ مايو2002م/ج4ص 79)، (تاريخ بغداد/لأبي بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب البغدادي ،ت 462هـ/الناشر دار الكتب العلمية/بيروت/ج 9/ 443) ، (سير أعلام النبلاء /المؤلف : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قا يماز الذهب المتوفى 748هـ/تحقيق :مجموعة من المحققين بإشراف :الشيخ شعيب الأرناؤوط/الناشر مؤسسة الرسالة /الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م(17/ص 660/برقم 45)، (البداية والنهاية /أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ/الناشر دار الفكر/1407هـ / ج12 ص 138).

((10))مدينة "نيسابور" تقع في الشمال الشرقي من اقليم خراسان وبها يمر طريق الحرير العظيم العابر إلى أكناف المشرق والصين وتعد من كبريات مدن هذا الاقليم ، أما اسم هذه المدينة ونسبتها فقد سميت بنيسابور نسبة للملك الساساني سابور الثاني بن هرمز "ذو الأكتاف"(309هـ/379هـ)، الذى جدد بناءها في القرن الرابع الميلادي ، وأما مؤسسها فكان سابور الأول ابن ار دشير با يكان (241هـ/272هـ)، وكان الفرس يطلقون عليها " نيشا بور" فعربت فقيل "نيسابور"، وهو مشتق من "نيو شاه بور" بالفارسية ،ومعناه0شئ،أو عمل، أ وموضع سابور الطيب)،ويطلق عليها أيضاً (اير انشهر) أي بلد الخيار(أي الخير) لأن أير بالفارسية الأولى اسم جامع للخير ،والفضيلة .للمزيد ينظر(البلدان ، لليعقوبى :احمد بن ابى يعقوب بن جعفر بن وهب(ت 292هـ/951م) وضع حواشيه: محمد امين الضناوي ، دار الكتب العلمية /بيروت 2002م،ص144/127)،صورة الأرض0(ابن حوقل،ابو قاسم محمد بن على النصيبي (ت 367هـ/977م)مطبعة بريل ط2 ،ليدن 1938/ص 426)

((11))الجواهر المضية في طبقات الحنفية(المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ،أبو محمد ،محيي الدين الحنفي(توفى775هـ)الناشر/مير محمد كتب خانة/كراتشي.(2/ص350)برقم 711.

((12)) آلب أرسلان: السلطان الثانى بعد طغرل بك ،عَرفت فترة حكمه والتى امتدت في الفترة مابين (1073/1063م)بالتوسعات السلجوقيه في المجال المسيحى في البلاد المجاورة ،مات مقتولاً.(انظر طبقات الشافعية/ابن قاضي شهبة ، أبوبكر بن احمد / تحقيق الحافظ عبدالعليم خان ، بيروت ، عالم الكتب ، ط1 /ج1407/4هـ)

تولى الإمام النا صحى في عهده منصب قاضى قضاة نيسابور

((13)) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوة الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، ولد 419هـ ، وتوفي 478هـ ، فقيه شافعي ، وأحد أبرز علماء السنة ، وخاصة المذهب الأشعري ،انظر(طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبدالوهّاب بن تقي الدين السبكي ت771هـ/ تحقيق الدكتور/ محمود محمد الطناحي/ الناشر / هجر للطباعة والنشر والتوزيع/ ط 1413/2هـ/رقم 173، 174)

((14)) سير أعلام النبلاء(660/17).

((15))الجواهر المضية في طبقات الحنفية(2/ص350).

((16)) البداية والنهاية /أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ/الناشر دار الفكر/1407هـ / ج12 ص 138

((17)) انظر ("الأنساب" للسمعاني ،أبو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور (ت 562هـ/1166م)تعليق :عبدالله عمر البارودي ،دار الجنان /بيروت/الطبعة الأولى 1988م/ج 5/ص 446)

((18)) سير أعلام النبلاء(الطبقة الثانية والعشرون /الصيرفي/ج 17/ص 350،رقم 218)

((19)) انظر(سير أعلام النبلاء / الطبقة الثانية والعشرون /ج 17/ابو اسحاق الإسفرايني/ص 353،رقم 220)

((20)) انظر (سير أعلام النبلاء/الطبقة الثالثة والعشرون/الجزء 17/الحيري/ص 540،رقم 359)،(تاريخ بغداد 314/6)

((21)) انظر (سير أعلام النبلاء /الطبقة السابعة والعشرون/الجزء 19/ص 474/رقم 277).

((22)) انظر(سير أعلام النبلاء /الطبقة الثامنة والعشرون/الجزء 20/ص278/رقم 186)

((23)) انظر (الجواهر المضية في طبقات الحنفية / ج1/ 187)

((24)) الجواهر المضية في طبقات الحنفية.(178/1).

((25)) الأعلام للزركلى0(79/4)

((26)) تاج التراجم في طبقات الحنفية(178/1)

((27)) الجواهر المضية في طبقات الحنفية(350/2)

((28)) سير أعلام النبلاء(660/17).

((29)) الأعلام للزركلى(79/4).؛ (البداية والنهاية /ابن كثير ج12 ص138)

((30)) انظر البحث ص 99

((31)) انظر البحث ص 90

((32)) انظر البحث ص 84

((33)) انظر البحث ص91

((34)) انظر البحث ص113

((35)) وقف هلال240،أحكام الخصّاف 187،انظر البحث ص228

((36)) انظر البحث ص116

((37)) الخصّاف ص85

((38)) الخصّاف ص 6 انظر البحث (ص136)

((39)) انظر البحث ص99

(40) انظر(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي الفيّومي ت 770هـ، دار الفكر ، بيروت)،(والمعجم الوسيط(، قام بإخراجه : د/ إبراهيم أنس وآخرون ، معجم اللغة العربية ،القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ،وقف).

(41) أصله حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) في وقف عمر(رضى الله عنه)،ورد في البخارى(2737)،مسلم(1633)، يُسبِّل ، تسبيلاً ، فهو مُسبِّل ، والمفعول مُسبَّل

سَبَّلَ أَمْلاكَهُ : جَعَلَهَا في سَبيلِ اللهِ مُبَاحاً ، خَصَّصَهَا ،انظر(المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة 1416هـ/ سبّل)

(42)انظر(أحكام الأوقاف ، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالخصّاف ت 261هـ ، مكتبة الثقافة ، القاهرة، ص 1 ، 2)

(43) رواه البخارى(2737)،ومسلم(1633).

(44)انظر(الخصّاف في أحكام الأوقاف ص2 ،6)،(وابن سعد في الطبقات الكبرى ،أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد والمتوفى 230هـ/تحقيق:زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2 1408هـ(1/ 501)،.

(45) انظر(الأم ،الشافعي ،محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة ، ط2 ، 1393هـ /1973م)(57/4)

(46)انظر (المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،ت 456هـ ، دار الفكر ، بيروت (183/10) ،انظر أحكام الأوقاف للخصّاف (وقف الصحابة من ص5:ص 18)

(47) سبق تخريجه ص 3

(48) رواه البخاري /كتاب الجهاد ، باب " من احتبس فرساً"(2853) ،والنسائي/كتاب الخيل، باب علف الخيل(3582)

(49) رواه ابن ماجة/ المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير(242).

(50) رواه البخاري تعليقاً/كتاب فضائل أصحاب النبي(صلى الله عليه وسلم)، باب مناقب عثمان بن عفان (406/5)،ووصله الترمذي/أبواب المناقب (3703)، النسائي كتاب الجهاد،فضل من جهز غازياً(3182)